04 تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي

معطيات عامة حول التقرير الرقابي

- ✓ **موضوع التقرير الرقابي:** تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي
- ✓ **الهيكل الرّقابي:** محكمة المحاسبات (التقرير السنوي الثاني والثلاثون)
- ✓ **تاريخ نشر التقرير السنوي عدد32 لمحكمة المحاسبات :** فيفري 2021
- ✓ **الفترة المعنية بالرّقابة:** 2015-2019
- ✓ **مستوى المتابعة:** متابعة أولى
- ✓ **الهياكل المعنية بالمتابعة:** الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة، الوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، البنك المركزي التونسي
- ✓ **تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة:** مارس 2023
- ✓ **تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقرير من قبل مجلس الهيئة:** 07 جوان 2023

أبرز نتائج المتابعة

1- أهم النقائص والإخلالات:

تمحورت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات حول مدى فعالية ونجاعة الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لعمليات التمويل الأجنبي للجمعيات في البلاد التونسية ومدى إحكام متابعة برامج التعاون الدولي المتعلقة بهذا الخصوص.

وتعلقت أبرز الإخلالات والنقائص أساسا بضعف التنسيق بين الأطراف المتدخلة وعدم شمولية البيانات الخاصة بالتمويل الأجنبي للجمعيات لدى مصالح البنك المركزي التونسي واقتصار المراقبة المنجزة من قبله في هذا الإطار على احترام قواعد الامتثال لقانون الصرف، علاوة على عدم إحكام متابعة وزارة الشؤون الخارجية للتمويلات الأجنبية الممنوحة لفائدة الجمعيات سواء منها المباشرة من قبل السفارات المتواجدة بتونس أو المتحصل عليها في إطار تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي وعدم التنسيق بينها وبين الوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي في هذا الخصوص، ممّا أدّى إلى عدم حصر برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات، وتشتّت المعلومات المتوفرة في الغرض بينهما.

كما أبرزت أعمال متابعة نتائج هذا التقرير الرقابي الصعوبات التي تواجهها الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة لفرض احترام الجمعيات لمقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات فيما يتعلق بالشفافية المالية والرقابة البعدية.

كما لُوحظ التقصير من قبل مختلف الأطراف المتدخلة في هذا الملف وتشتّت المسؤوليات بينهم وغياب قاعدة بيانات شاملة تجمع كافّة المعطيات والمتدخلين وتيسّر مجالات التنسيق وتبادل المعلومة بينهم، بالنظر خاصّة إلى ارتفاع عدد الجمعيات المنتفعة بتمويل أجنبي من 21 جمعية سنة 2010 إلى 1385 جمعية سنة 2019.

2- نسبة الإصلاح: 4 %

3- قرار المجلس:

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي مع دعوة كافة الهياكل المعنية بالمتابعة إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

كما تمّ رفع عدّة توصيات لإستكمال مجهودات الإصلاح من قبل مختلف الأطراف المعنية بالتقرير وتتعلق أساسا بضرورة إحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين ذوي العلاقة بمجال التمويل الأجنبي للجمعيات وتحديد المسؤوليات بينهم، ووجوب إدراج نظام رقابة ومتابعة ناجع للتمويل الأجنبي للجمعيات وللالتزامات المحمولة على الجمعيات في الغرض، ومراجعة الإطار القانوني المنظّم للجمعيات (المرسوم عدد 88 لسنة 2011) في اتّجاه تعزيز الأحكام المتّصلة بالشفافية المالية للجمعيات وإيجاد آليات جديدة لإضفاء النجاعة المطلوبة على مستوى الرقابة على أنشطة الجمعيات وتفعيل الدور الرقابي لهياكل الامتثال بالبنوك على مستوى التدفقات المالية للجمعيات المنتفعة بتمويلات أجنبية وإحكام التنسيق بينها وبين لجنة التحاليل المالية ومصالح البنك المركزي التونسي.

كما تمّ التأكيد على وجوب إرساء قاعدة بيانات وطنية شاملة ومحيّنة حول الجمعيات المنتفعة بتمويل أجنبي وتشبيك المعطيات بين مختلف الهياكل المتدخلة وخاصة منها الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة والبنك المركزي التونسي والوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية والمركز الوطني لسجلّ المؤسسات من أجل توفير المعطيات حول التمويلات الأجنبية التي تتحصل عليها الجمعيات وإحكام متابعة تنفيذ البرامج المتصلة بها بصفة حينية وآلية.

كما أوصى المجلس بعقد جلسة عمل تجمع كافّة الهياكل المعنية، وخاصة منها الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية ولجنة التحاليل المالية والسجلّ الوطني للمؤسسات، ودعوتها، كلّ فيما يخصه، إلى تنفيذ توصيات الهيئة المنبثقة عن متابعة هذا التقرير الرقابي، وخاصة منها المتعلقة بإحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال التمويل الأجنبي للجمعيات وبمراجعة

الإطار القانوني المنظّم للجمعيات ووجوب إدراج نظام رقابة ومتابعة للتمويل الأجنبي للجمعيات وللالتزامات المحمولة على الجمعيات في هذا الإطار. مع إرساء قاعدة بيانات وطنية شاملة ومحيّنة حول الجمعيات، من خلال تشبيك المعطيات بين مختلف الهياكل المتدخلة، وخاصة منها الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة والبنك المركزي التونسي والوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية والمركز الوطني لسجلّ المؤسسات.

I - تقديم عام:

يخضع تنظيم الجمعيات في القانون التونسي إلى أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات الذي ألغى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلّق بتنظيم الجمعيات. وقد كرّس المرسوم المذكور مبدأ حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها، مستندا في ذلك على نظام التصريح التلقائي الذي ألغى نظامي التأشيرة والتصنيف

وشهدت الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2020 إحداث أكثر من 13 ألف جمعية جديدة بلغت ذروتها خلال سنتي 2011 و2012 بإحداث على التوالي 2088 و2868 جمعية ليرتفع بذلك عدد الجمعيات بتاريخ 10 مارس 2020 إلى 23320 جمعية وبتاريخ 10 ماي 2023 إلى 24797 جمعية، حسب المعطيات المتوفرة لدى مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات «إفادة». وتمثّل الجمعيات المتواجدة بولايات تونس الكبرى حوالي 32 % من العدد الجملي للجمعيات

ويعتبر التمويل الأجنبي أحد مصادر الدعم المتاحة للجمعيات بموجب المرسوم عدد 88 لسنة 2011 سالف الذكر، إذ بالإضافة إلى تعدد مصادره المتأتية من دول ومؤسسات ومنظمات وهيئات إقليمية ودولية، تتعدد كذلك أساليب هذا الدعم والتمويل سواء من خلال توجيه الدعم المباشر للجمعيات دون المرور بالهياكل العمومية أو في إطار اتفاقيات تعاون دولي أو مخططات إطارية للتعاون مبرمة بين الدولة التونسية والجهات المانحة لتمويل برامج تنصهر ضمنها مشاريع أو أنشطة

وشملت الأعمال الرقابية الميدانية أهم الهياكل العمومية المتدخلة في تنظيم قطاع الجمعيات، وفي مسار إبرام اتفاقيات التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات وتنفيذها ومتابعتها والمتمثّلة أساسا في رئاسة الحكومة والوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي ووزارة الشؤون الخارجية ومركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات إضافة إلى الوزارات القطاعية المكلّفة بالأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، وبالشؤون الثقافية وبالفلاحة والصيد البحري والموارد المائية وبالبيئة والتي تم انتقاء برامج التعاون الدولي التي تشرف عليها بناء على أهمية الدور الموكول إلى الجمعيات في تنفيذها والتمويلات التي تحصّلت عليها في الغرض

كما تم الحصول على معطيات من البنك المركزي التونسي ووزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة الشؤون الاجتماعية والمركز الوطني لسجل المؤسسات، فضلا عن ذلك، تم توجيه استبيان لما عدده 59 جمعية تم انتقاؤها باعتبار أهمية التمويلات التي تحصّلت عليها لتنفيذ مشاريع أو أنشطة في إطار اتفاقيات التعاون الدولي، استجابت منها 22 جمعية، تولت إلى موفي جوان 2020 تقديم المعطيات والبيانات والوثائق المطلوبة لمحكمة المحاسبات. وبلغت التمويلات الأجنبية الجملية لهذه الجمعيات خلال الفترة 2015-2019 حوالي 124 م.د

واستخرجت الهيئة من التقرير الرقابي 25 ملاحظة تعلّقت بأربع هياكل عمومية هي على التوالي الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية والوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي ووزارة الشؤون الخارجية والبنك المركزي التونسي

وشملت أعمال الرقابة المحورين التاليين: أوّلا: نظام المعلومات ومدى توفر بيانات دقيقة وشاملة وحينية حول تمويل الجمعيات في إطار التعاون الدولي وثانيا: حوكمة برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات والتصرف فيها

II- النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي:

توصلت الهيئة من خلال أعمال المتابعة الأولى لهذا التقرير، استخراج الإخلالات والنقائص التالية

- عدم التزام 566 جمعية من بين 1005 جمعية بإزالة مخالفات مرتكبة خلال الفترة 2014-2019 بالرغم من التنبيه عليها من قبل الكتابة العامة للحكومة طبقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 حول إعلام الكاتب العام للحكومة بتلقيها تمويلات أجنبية المصدر ونشر التفاصيل المتعلقة بها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد

- غياب معطيات حينية لدى الكتابة العامة للحكومة حول التدفقات المالية الأجنبية لفائدة الجمعيات مما يعيق متابعتها لمدى التزام الجمعيات بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بصفة شاملة ودقيقة ويحول دون رصدها للمخالفات المرتكبة وردع مرتكبيها، وهو ما ترتب عنه عدم تفطّنها لتلقي جمعيات لتمويلات أجنبية لا تقل مبالغها عن 31,8 م.د. حسب المعطيات المبيّنة من قبل محكمة المحاسبات

- عدم توفّر الآليات التي تمكّن الكتابة العامة للحكومة من التفطّن لعدم احترام الجمعيات المتحصّلة على تمويلات أجنبية لبعض الالتزامات المحمولة عليها وخاصة منها مقتضيات الفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 حيث أفرزت نتائج الاستبيان الذي أجابت عليه 22 جمعية متحصّلة على تمويلات أجنبية عدم مسك 10 جمعيات منها لسجل المساعدات

والتبرعات والهبات وهو ما يستوجب تفعيل العقوبات المنصوص عليها بالفصل 45 من نفس المرسوم

• انخفاض عدد التقارير الواردة على الكتابة العامة للحكومة من طرف مراقبي الحسابات الملزمين بمقتضى الفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 برفع تقرير إلى الكاتب العام للحكومة في أجل شهر من تاريخ تبليغهم القوائم المالية للجمعية التي تتجاوز مواردها السنوية 100 أ.د حيث بلغ تباعا 87 و67 و47 تقريرا خلال السنوات 2016 و2017 و2018.

• ضعف الطابع الردعي لنظام العقوبات الوارد بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 القائم على مبدأ التدرج وفقا لأحكام الفصل 45 منه وعدم أخذه بعين الاعتبار لطبيعة المخالفة وخطورتها، حيث تمّ التنبيه أكثر من مرة على 62 جمعية خلال الفترة 2014-2019 بخصوص ارتكابها نفس المخالفة أو مخالفات أخرى دون المرور إلى الدرجة الموالية من العقوبات في حالة عدم تسويتها

• مواصلة تحصّل 4 جمعيات خيرية تمّ تكييفها «مشبوهة» من قبل الكتابة العامة للحكومة (إثر تحصلها خلال الفترة 2012-2019 على مبلغ قدره 27,7 م.د. متأتية أساسا من دول قطر والكويت وتركيا) على تمويلات أجنبية قدرها 23,9 م.د. بالرغم من شروع الكتابة العامة للحكومة في إجراءات تسليط العقوبات القضائية عليها، وما يترتّب عن ذلك من تنامي مخاطر استعمال التمويل الأجنبي للجمعيات في أنشطة غير شرعية

• عدم تفعيل الآليات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات والخاصة بتشبيك قواعد البيانات العمومية وبالتبادل الإلكتروني الحيني للمعلومات والبيانات والوثائق بين المركز الوطني لسجل المؤسسات والمؤسسات والهياكل العمومية المعنية على غرار الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة

• محدودية وعدم شمولية البيانات التي وفّرها البنك المركزي بخصوص التمويل الأجنبي للجمعيات، والتي لم تتضمّن المعطيات المتعلّقة بالتمويلات الأجنبية التي تحصّلت عليها الجمعيات خلال الثلاثي الأخير من سنة 2017 والثلاثي الأول من سنة 2018، واقتصار البيانات المتعلقة بالفترة 2012-2017 على التحويلات المالية الأجنبية التي تمّت عن طريق 13 مؤسسة بنكية ولم تشمل 5 مؤسسات بنكية ثبت انتفاع الجمعيات من خلالها بتمويلات أجنبية

• حصول جمعيات تونسية على تمويلات مباشرة من السفارات المتواجدة بالبلاد دون المرور بالوسيط الرسمي أو إعلامه بها أو بحجمها وبموضوعها، خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية الذي ينصّ على أنّ الوزارة هي الوسيط الرسمي بين البعثات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية المرتكزة بتونس من جهة وبين المصالح الوزارية والمنظمات التونسية من جهة أخرى

- ضعف التنسيق بين وزارة الشؤون الخارجية والوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي الذي أدّى إلى عدم حصر برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات وتشتّت المعلومات المتوفرة في الغرض بينهما، على غرار عدم توفّر وزارة الشؤون الخارجية على معطيات حول تنفيذ برنامج دعم المجتمع المدني وبرنامج دعم الثقافة في تونس وبرنامج الحوكمة البيئية المحلية للأنشطة الصناعية بقابس موضوع اتفاقيات تعاون ذات علاقة بتمويل الجمعيات مبرمة من قبل الوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي مع الاتحاد الأوروبي

- اختلاف وتعدّد الهياكل المشرفة على إدارة برامج التعاون الدولي الموجّهة للجمعيات وتنفيذها وغياب التكامل بين مختلف أنشطتها بما من شأنه أن يؤثر على فعالية هذه البرامج وعلى تحقيق النتائج المنتظرة منها

- عدم تحديد المهام الموكولة إلى هياكل قيادة ومتابعة برامج التعاون الدولي بالدقة اللازمة مما أدّى إلى عدم وضوح مجال تدخّلها واختلافه من برنامج إلى آخر وعدم التزام اللجان بالدورية المحدّدة لاجتماعاتها بمرتين على الأقلّ في السنة

- محدودية أداء هياكل التصرّف في برامج التعاون الدولي ذات العلاقة بتمويل الجمعيات خلافا للنصوص الترتيبية الصادرة في الغرض، على غرار ضعف أداء وحدة التصرّف حسب الأهداف المحدثة بوزارة التنمية والتعاون الدولي حول متابعة وتقييم برامج التعاون عبر الحدود مع الاتحاد الأوروبي، وخاصة الجانب المتعلّق بتنفيذ المشاريع من قبل الجمعيات وذلك في غياب إحداث لجنة برئاسة وزير التنمية والتعاون الدولي أو من ينوبه لمتابعة المهام الموكولة للوحدة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحدّدة بالنصوص المنظّمة للوحدتين

- إخلالات على مستوى شفافية تنظيم المنافسة لتمويل مشاريع جمعياتية في إطار برامج التعاون الدولي، إما لتضمّنها معايير عامّة لاختيار المشاريع دون إدراج منهجية تقييم العروض (طلب المقترحات المتعلّق بالتعهّد بالنساء ضحايا العنف) أو لعدم تحديد منهجية إسناد النقاط للعروض بكل دقّة ووضوح (طلبات المقترحات المنظّمة في إطار برنامج دعم قطاع الثقافة)

- عدم تمكّن الجهات التونسية من متابعة المشاريع المسندة للجمعيات وتوفير معطيات حول المبالغ المتحصل عليها في هذا الإطار، نظرا لتشريكها بصفة ملاحظ في إسناد التمويلات إلى الجمعيات لتنفيذ مشاريع معيّنة عبر تنظيم طلب مقترحات دون ضبط آليات لمتابعتها، بالإضافة إلى عدم تحصّلها على التقارير الأدبية والمالية التي تحيلها الجمعيات إلى الجهة المتعاقد معها

- عدم التزام بعض الجمعيات المنتفعة بتمويل في إطار برامج التعاون الدولي بتحقيق أهداف المشاريع وتنفيذ جميع أنشطتها

III - جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

أبرزت أعمال المتابعة، اتخاذ بعض الإجراءات على مستوى الإدارة العامة للجمعيات برئاسة الحكومة والمتعلقة أساسا بما يلي:

- إعداد مشروع لتنقيح المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وكذلك مشروع لتنقيح الفصلين 41 و45 من المرسوم سالف الذكر دون التوصل للمصادقة عليهما.

- عقد جلسات عمل مع هياكل الامتثال بالبنوك ودعوتها لتفعيل دورها الرقابي على التدفقات المالية دخلا وصرفا باعتبارها الهيكل المخوّل قانونا لمراقبة هذه التدفقات وإصدار التصاريح بالشبهة ضدّ جميع الذوات بما فيها الجمعيات وإحالتها إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية لتتولى هذه الأخيرة النظر في جدّيتها وإحالتها على القضاء مع إمكانية تجميد الحسابات.

- دعوة الولاة لمزيد تفعيل صلاحياتهم فيما يخصّ مراقبة نشاط الجمعيات بما لا يتعارض مع أحكام القانون لاتخاذ الإجراءات الفورية بتجميد نشاط الجمعيات المشبوهة والمخالفة لأحكام مبدأ دولة القانون وذلك وفقا لمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا بالإدارة.

- تمكين كافة الولاة من قائمة الجمعيات المكونة بالولاية مرجع نظرهم قبل وبعد صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 للعمل على تحديد قائمة الجمعيات المنحلة تلقائيا بمرور الزمن لتخلّي مسيّريها ومنخرطيها وضبط قائمة الجمعيات الناشطة بصفة فعلية مع تحديد المشبوهة منها حسب درجة المخاطر (عالية، متوسطة وعادية).

- تعيين منسقين جهويين بمراكز الولايات (24 ولاية) ومنسقين محليين بمراكز المعتمديات (274 معتمدية) لإنجاز مهام المتابعة والمراقبة الميدانية عند الاقتضاء لأنشطة الجمعيات ورفع التقارير اللازمة إلى الإدارة العامّة للجمعيات والأحزاب السياسيّة بصفة دورية.

- عقد جلسات عمل مع المعتمدين الأول بالولايات للتنسيق وتبادل المعلومات.

من جهة أخرى، بينت عملية المتابعة تبرير مصالح البنك المركزي التونسي لعدم شمولية البيانات المتعلّقة بالتمويل الأجنبي للجمعيات، بعدم تكليفه قانونا بمهام تتعلّق بمراقبة التمويل الأجنبي للجمعيات وعدم امتلاكه لقاعدة بيانات حول تمويل الجمعيات طبقا للشروط والقواعد المستوجبة، بغرض مراقبة امتثالها لقواعد التمويل الأجنبي، إضافة إلى أنّ البيانات المحالة من قبله إلى رئاسة الحكومة تتمثل في البيانات الواردة عليه على حالتها أي المصرّح بها من قبل الوسطاء المقبولين دون أيّ تدخّل منه لتعديل البيانات المتعلّقة بإسم الجمعية أو الجهة الممولة أو غيرها، أو لمراقبة هذه البيانات والقيام بتقاطعات حولها، باستثناء المهام المستوجبة قانونا للبنك المركزي التونسي على غرار مراقبة تطبيق تراتيب الصرف مع بيان

البنك المركزي أنّ الرقابة التي يمارسها على هذه المؤسسات تندرج في إطار قواعد الامتثال لقانون الصرف لا غير

أمّا على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، فقد بررت الوزارة عدم متابعتها لحصول جمعيات تونسية على تمويلات مباشرة من السفارات المتواجدة بالبلاد بعدم تضمّن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 لمقتضيات تلزم الجمعيات بإعلام وزارة الشؤون الخارجية أو المرور عبر القنوات الدبلوماسية للحصول على المساعدات الأجنبية، بالإضافة إلى عدم متابعتها للتمويلات الأجنبية المتحصل عليها من قبل الجمعيات في إطار اتفاقيات التعاون الدولي المبرمة من قبل الوزارة باعتبار استقلالية هذه الجمعيات في أنشطتها طبقا للتشريع الجاري به العمل مع توضيحها لتخصص مصالح البنك المركزي أو الوزارات القطاعية المعنية في المتابعة

كما برّرت وزارة الشؤون الخارجية ضعف تنسيقها مع الوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي بعدم اختصاصها في مجال التعاون الدولي المالي واعتباره كاختصاص حصري للوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي

وتبين من خلال عملية المتابعة تدارك ملاحظة واحدة من قبل الوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي مقابل عدم توفّقها في إصلاح 24 نقيصة متبقية بالنظر لتعدّد المتدخّلين وعدم وضوح النصوص القانونية وتشتّتها والنقائص التي شابت المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات

أما على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، فقد بينت عملية المتابعة أنّ عدم توفق الوزارة المعنية في تدارك النقائص يعود أيضا إلى تعدّد المتدخلين وضعف التنسيق بينهم، وبالتالي لم تتمكن من تدارك سوى ملاحظة وحيدة من خلال تدعيمها لمتابعة تنفيذ برنامج دعم الاندماج الاجتماعي بالإضافة إلى التئام لجان القيادة ضمن «الحوار حول السياسات القطاعية» في إطار جديد تمّ إحداثه لمتابعة تنفيذ برامج التعاون بين تونس والاتحاد الأوروبي، مع إفادتها بانعقاد نسخته الثانية يوم 5 أفريل 2023 بحضور وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزير الشؤون الاجتماعية

VI - توصيات الهيئة :

على ضوء تقييم النتائج المسجلة، ونظرا لمحدودية الإصلاحات المنجزة، تقدّمت الهيئة بـ14 توصية تكميلية تعلقت أساسا بما يلي

- وجوب مراجعة الإطار القانوني المنظّم للجمعيات وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الأطراف المتداخلة مع ضرورة إدراج نظام رقابة ومتابعة أكثر نجاعة للتمويل الأجنبي للجمعيات.

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية شاملة ومندمجة حول الجمعيات المنتصبة بالبلاد التونسيّة وطرق تمويلها مع كافة الأطراف المتداخلة في هذا المجال.

- وجوب العمل من قبل البنك المركزي التونسي على تجاوز الصعوبات التقنية التي أدّت إلى نقائص في البيانات الإحصائية وضرورة وضعه للإجراءات الترتيبية الضرورية لتطبيق مقتضيات الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي أوجب على الذوات المعنوية، ومن بينها الجمعيات التي يبلغ أو يتجاوز حجم مقابيضها السنوية أو مدخراتها القابلة للصرف 30 ألف دينار، تنفيذ عدد من الالتزامات من بينها مسك قائمة في المقابيض والتحويلات والإيداعات النقدية التي لها علاقة بالخارج مع تقديم نظير منها إلى مصالح البنك المركزي.

- تطوير سبل التنسيق بين البعثات الأجنبية المنتصبة في بلادنا ووزارة الشؤون الخارجية من أجل إعلامها بكل المعطيات المتعلّقة بالتمويلات المسندة مباشرة إلى جمعيات تونسية، ومسك الوزارة لقاعدة بيانات في الغرض وتدعيم التنسيق مع الأطراف المعنية ببرامج التعاون الدولي المتعلقة بالجمعيات على غرار الكتابة العامة للحكومة والوزارة المكلّفة بالتعاون الدولي بهدف تبادل المعطيات في هذا المجال.

- إحكام تحديد صلاحيات هياكل قيادة ومتابعة برامج التعاون الدولي وتوضيح إجراءات المتابعة في إطار أدلّة تضبط بدقة الأطراف المتدخلة والمهام الموكولة إليها وآجال تنفيذها.

- إعداد دليل إجراءات يحدّد بكل دقّة منهجية ومعايير اختيار المشاريع الجمعياتية الممولة في إطار برامج التعاون الدولي وإعلام الهياكل المعنية بالنتائج.

٧ - قرار المجلس :

تبعا لمحدودية جهود الإصلاح المسجلة خلال هذه المتابعة، قرر مجلس الهيئة مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي، مع دعوة كافة الهياكل المعنية إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة

VI –جدول المتابعة: